

## الفصل الرابع

### تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام / ٢٠١٣

١- يراعى عند اطلاق الصرف على التخصيصات المعتمدة ضمن نفقات المشاريع الاستثمارية نسبة الانجاز المالي والمادي للمشروع وان يتم التنسيق بين دائرة المحاسبة والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم وعلى ان تقوم دائرة المحاسبة بأعلام وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة .

٢- على الأجهزة الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام ( الشركات والهيئات العامة ) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجدول شهرية تتضمن مصروفاتها المتجمعة من ٢٠١٣/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجداول مبوبه حسب تسلسلات تبويبها في الموازنة ( الحسابات الرئيسية والفرعية ) وتشمل هذه الجداول مصروفات المشاريع ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تأخير في ارسال البيانات وتتوقف دائرة المحاسبة في وزارة المالية عن تمويل تخصيصات الجهات التي تتأخر عن إرسال الجداول لشهرين متتاليين واعلام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك .

٣- أ- على الاجهزة الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام( الشركات والهيئات العامة ) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجدول شهرية وسنوية بالمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من ٢٠١٣/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجدول

ب- تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

٤- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري موحد للمصروفات الفعلية على مستوى كل مشروع للوزارات وللمحافظات والاقاليم ابتداء من ٢٠١٣/١/١ حتى نهاية الشهر المعني وذلك خلال (٢٠) يوما من تاريخ انتهاء الشهر المختص مبوبه حسب تسلسلات تبويبها ( الحسابات الرئيسية والفرعية ) في جداول المشاريع وعلى وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بيان ملاحظاتها ومقترحاتها حول التقرير الموحد المذكور الى لجنة الشؤون الاقتصادية .

٥- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية خلال مدة اقصاها ٢٠١٣/٤/١٥ بجدول الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ وعلى وزارة التخطيط بيان رأيها ومقترحاتها .

٦- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بالاتي.

أ- نسخ من تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع كافة التي تعد بموجب التعليمات المرقمة بـ (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة والصادرة عن مجلس التخطيط (الملغى) و أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادره عن وزارة التخطيط بكتابها المرقم (٤٣٣) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ للمشاريع التي يقترح ادراجها بعد المصادقة على الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام / ٢٠١٣ .

ب - دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني للمشاريع الجديدة المقترحة للسنة التي تليها للمصادقة عليها وتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية عن عدم تقديم ذلك وعلى الدائرة المختصة في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم ادراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني ما لم يرد فيه استثناء من الجهات القطاعية المختصة في مجلس الوزراء مع مراعاة الفقرة سابعاً و ثامناً الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/٥٧٢ في ٢٠١١/١٢/١٩

ج- يكون آخر موعد لأستلام دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني للمشاريع التي ترغب الجهات المنفذه ادراجها ضمن تقديرات نفقاتها الاستثمارية لعام /٢٠١٤ هو ٢٠١٣/٦/٣٠

د- نسخ من المراسلات الخاصة بالمراحل التحضيرية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ والاعلان والاحالة والمباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بأطلاق الصرف

٧- تتولى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وشركات القطاع العام تزويد وزارة التخطيط خلال الشهر الاول من سنة ٢٠١٣ بتقارير تتضمن الخطة الانتاجية السنوية للمشاريع القائمة بما فيها خطة الانتاج والطاقة التصميمية والطاقة المتاحة والطاقة المستهدفة من الانتاج

٨- على الجهات المنفذة للمشاريع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط للمدة المبتدئه بتاريخ ٢٠١٣/١/١ وفقا للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (١٠) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف ويكون رئيس الدائرة او من ينوب عنه في حالة غيابه مسؤول عن عدم ارسال هذه التقارير اصولياً في الموعد المحدد

٩- التركيز على زيادة الانتاج والانتاجية ورفع كفاءة الاداء على ان تفتقرن بالمزيد من الاجراءات والخطوات الحازمة و الجادة وتطبيق المؤشرات المالية والاقتصادية الكاملة واجراء دراسة في مجال التقييم المالي والاقتصادي للوحدات الانتاجية والخدمية كافة وترفع الى الدوائر المعنية في وزارة التخطيط لتقييمها ورفع التوصيات بشأنها الى المراجع العليا

١٠- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم التحرك المبكر لتوفير مستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها التي انجزت اوستنجز خلال عام / ٢٠١٣ وبكامل طاقاتها وتلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية باعداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد .

١١- اعطاء الاولوية للايدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع بشكل كثيف مع تقييد استخدام الايدي العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة وحصرها.

١٢- اعطاء اولوية لأصحاب الخبرة والتخصص التي تحتاجها المشاريع في تنفيذ المشاريع والاعمال كافة المدرجة في المنهاج الاستثماري الى الملاك الوطني بما فيها (الدراسات والتصاميم والاستشارات)

١٣- الالتزام بعدم استخدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في الموازنة الا للاعمال المثبتة في مكوناته ويتحمل المسؤولية رئيس الدائرة الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك

١٤- تلتزم الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسؤولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن دائرة تخطيط القطاعات في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيذ على الرغم من توفر التخصيصات والامكانات المطلوبة اذا لم يكن ثمة توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات مبررة

#### ١٥- الالتزام بتنفيذ التعليمات الآتية :-

أ- تعليمات وزارة التخطيط المرقمة ب (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن اسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

ب - التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ المشاريع المرقمة ب (٨) لسنة ٢٠٠١ والتعليمات الحسابية الخاصة بالاعمال التي يتقرر تنفيذها امانة المرقمة ب (٧) لسنة ٢٠٠١ وتعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المنشوره بالوقائع العراقية العدد ٤١٩٩ في ٢٠١١/٧/١١ فيما يخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب .

ج- تعليمات تسجيل الشركات المقاوله والمقاولين العراقيين رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة عن وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٤١ في ١١/١/٢٠١٠

د- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة والصادرة من مجلس التخطيط ( الملغي ) وأسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية والصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ( ٤٣٣ ) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ .

هـ - تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلها الاول لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٥٩ في ١٩/٧/٢٠١٠ .

١٦- تفتح وزارة التخطيط حصرا بالنسبة للقضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية لتقوم الوزارة مدار البحث او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم باتخاذ الاجراءات الاصولية بشأنها وفقا للقانون والتعليمات والصلاحيات النافذه على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزير المختص او الوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه حصرا .

١٧- عدم تضمين عقود المشاريع والاعمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقودها وسواها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية وترميمها وعند الحاجة الحقيقية لمثل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مباشرة وبالحد الادنى وتضاف كلفها الى المشروع

١٨- اولا/ في حالة عدم تنفيذ ما نسبته ( ٢٥% ) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة أشهر من أقرار الموازنه على وزير الماليه الاتحادي وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي رفع تقرير الى مجلس الوزراء لتحديد أسباب الاخفاق والتوصيه بالقرار اللازم لتنفيذ المشروع وانجازه.

ثانيا/ للوزارة المختصه تكليف المحافظه بتنفيذ المشاريع الجديده غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحاديه في ١ / تموز من السنة الماليه الحاليه .

ثالثا/ للمحافظه تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحاديه او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظه على حساب تخصيصات ( اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات ) المخصصه لها .

رابعا/ تقوم وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية بوضع ضوابط لتنفيذ الفقرتين ثانياً وثالثاً اعلاه

## خامساً

**أ-** قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها حسب النسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظه وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة الوزارة وبين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحية الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحاله والتنفيذ للمشاريع الوزارية ( الصحة ، البلديات والاشغال ، التجارة ، الاعمار والاسكان ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية والثقافة والشباب والرياضه) دون مبلغ ( ١٠ ) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الي حساب المحافظه مع مراعاة البند ( ثالثاً ) من المادة ( ٩ ) من قانون الموازنه الاتحادية رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٣ وعلى وزارتي التخطيط والماليه الاتحاديتين اصدار جدولاً بالمشاريع المعنيه لكل محافظه واصدار التعليمات اللازمه لتسهيل تنفيذ ذلك قبل ٢٠١٣/٦/١ استناداً لما ورد بكتاب دائرة الموازنه المرقم ١٠٩٩٣ في ٢٠١٢/٢/٢٧

**ب-** لوزير التربية الاتحادي اجراء المناقلة من تخصيصات المشاريع الابنية المدرسية حصراً والمرصدة ضمن موازنة الوزارة لعام / ٢٠١٣ الى تخصيصات المشاريع الاستثمارية للمحافظة المعنية وفقاً للنسب السكانية لكل محافظة وبالتنسيق مع كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين دون التقيد بالمبلغ المحدد بالفقرة (أ) اعلاه

سادساً / لوزير التخطيط تقديم نسبة تنفيذ المشاريع الاستثمارية لكل وزاره او جهه غير مرتبطة بوزارة الى مجلس الوزراء مشفوعاً بمقترحاته بشأن المشاريع التي تلكأت الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بتنفيذها لغرض تمكن مجلس الوزراء من اصدار القرار المناسب .

١٩- تسري هذه التعليمات والصلاحيات على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بما فيها الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها

٢٠- على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التقيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوز يحدث حرصاً على سلامة التطبيق واهمية سيرها في المسار المرسوم لها .

## ٢١- اعادة التخصيصات

-:

أ – على وزير الماليه الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المعتمده ضمن الموازنه العامه الاتحاديه لسنة / ٢٠١٢ لاغراض المشاريع الاستثمارية

للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الازهار ومشاريع البترو دولار في ضوء الايرادات المسلمه الى الحكومه الاتحاديه ومشاريع التمويل المشترك ومشاريع الدول المانحة وغير المصروفة الي تخصيصات الجبهه المستفيدة حصراً لصرافها خلال سنة / ٢٠١٣ لانجاز المشاريع استثناءً من احكام القسم (٤) - احكام عامه (١) / ف١ من قانون الاداره الماليه والدين العام رقم / ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ وعلى ان لا يترتب على ذلك تكرار تمويل اية مبالغ خلال السنه الحاليه للمشاريع التي جرى تمويلها فعلاً خلال السنه السابقه

ب- على وزير الماليه الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع عن كميات المعادله (١) دولار عن كل برميل نפט خام منتج في المحافظه او (١) دولار عن كل برميل نפט خام مكرر في مصافي المحافظه و (١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظه عن مستحقات المحافظات كافة لعام / ٢٠١٠ والمسلمه الى الحكومه الاتحاديه والتي لم تدرج ضمن موازنه عام / ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديده من قبل المحافظه المعنيه او المحافظات التابعه لاقليم كردستان الى وزارة التخطيط لغرض اصدار قرار بشأنها باعتبارها حقوق مكتسبه واجبة الدفع للمحافظه مع مراعاة احكام الفقره (ثانياً) من الماده (١٤) من قانون الموازنه الاتحاديه رقم (٧) لسنة / ٢٠١٣ وحسب الطوابط والتعليمات المبينه ادناه:-

١- تشكل لجنة في كل محافظة معنيه برئاسة مجلس المحافظه وممثلين عن كل من وزارة النفط الاتحاديه ووزارة الماليه الاتحاديه (مديرية الخزينه في المحافظه المعنيه) تتولى تحديد الايرادات المتحققه فعلاً ابتداءً من ١/١/٢٠١٢ لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ وللمحافظات التي لم يجري اضافة مستحقاتها للفترة المذكوره والفترة من ١/١ لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ والفترة من ١/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ والفترة من ١/١ لغاية ٢٠١٣/١٢/٣١ عن كل برميل خام مكرر في مصافي المحافظه و (١) دولار عن كل برميل نפט خام منتج في المحافظه و (١) دولار عن كل متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظه

٢- تتولى الدائرة الفنيه في وزارة النفط الاتحاديه والجهه الفنيه المختصة في وزارة الثروات الطبيعيه لأقليم كردستان بتقديم الكشوفات التفصيليه موزعه على اساس المحافظات تبين فيها الانتاج الفعلي من النفط الخام والمكرر والغاز المنتج الطبيعي لكل محافظة على حده الى مقر ديوان الرقابه الماليه الاتحادي وفي اليوم الاول من كل شهر لغرض تدقيقها وتأييدها والمصادقة عليها في موعد اقصاه (٢٠) من الشهر التالي لشهر الانتاج النفطي الفعلي وارسالها الى وزارة النفط الاتحاديه ووزارة الثروات الطبيعيه لأقليم كردستان اللذان تقومان بأشعار وزارة الماليه / دائرة الموازنه بها

٣- تقوم وزارة الماليه / دائرة الموازنه بأشعار المحافظه المعنيه ووزارة التخطيط بجداول الكميات المنصوص عليها في الفقرتين (١ و ٢) اعلاه من هذه التعليمات لغرض اعاده النظر بتخصيصات المشاريع الاستثماريه التي تم اعتمادها ضمن موازنه كل محافظة للأعوام من (٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣) والمنتجه للنفط الخام والمكرر والغاز المنتج الطبيعي لكون التخصيصات المعتمده ضمن موازنه السنويه كانت تقديرية وليس حسب الانتاج الفعلي الذي تحقق فعلاً خلال الفترة من (١/١ لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١) والفترة من (١/١ لغاية ٢٠١١/١٢/٣١) والفترة من ١/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ والفترة من ١/١ لغاية ٢٠١٣/١٢/٣١

٤- للمحافظة صلاحية حق التصرف واستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) من الإيرادات المتحققة فعلاً خلال عام ٢٠١٣/ والمدرج تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للمحافظة المنتجة للأغراض المبينه ادناه حصراً :-

- استيراد الطاقة الكهربائية
  - تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها
  - النفقات التشغيلية المتمثلة بالآتي :-
  - نفقات علاج مرضى السرطان خارج العراق حسب الضوابط المعمول بها من قبل وزارة الصحة
  - شراء اجهزة الديليزة لمرضى عجز الكلى
  - شراء الاجهزة الطبية والمفراس للمستشفيات والمراكز الصحية التابعة للمحافظة
  - صيانة الطرق والجسور والمباني ودور المحافظة والاقضية والنواحي
  - شراء آليات سحب المياه الثقيلة وسيارات رفع النفايات
  - صيانة شبكات المياه والمجاري
  - تشجير الطرق
  - اقامة المتنزهات العمومية
- وذلك من خلال اجراء مناقلة المطلوبة بالتنسيق مع كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين ليتسنى لنا اجراء المناقلة المطلوبة بعد تزويدها بالتصنيف الاقتصادي والتبويب الخماسي من قبل المحافظة المعنية والمعتمد ضمن قانون الموازنة السنوي

٥- تجري التسويات النهائية لتمويل المبالغ اعلاه في ضوء نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادية خلال شهري تشرين الثاني وكانون الاول من السنة المالية الحالية

ج- لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات .

### **صلاحيات الوزير المختص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ أو امين بغداد**

يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ( أو امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود أمانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع تطوير المحافظات الصلاحيات الآتية :-

١- إطلاق الصرف أو تخفيض إطلاق الصرف للأعمال والمشاريع الاستثمارية بما فيها مشاريع برنامج انعاش الاهوار المعتمدة ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم .

٢- صرف المبالغ المتبقية لتنفيذ المشاريع او الاعمال في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة لها ( مع مراعاة ما يرد من تعليمات بخصوص إطلاق الصرف على المشاريع ضمن التخصيصات المصادق عليها مع مراعاة ما ورد بالفقرة ( أ ) من المادة ( ٣ ) احكام عامة من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠١٣ القسم الثاني

٣- أ. إعلان المناقصات وإحالتها والمباشرة بالتنفيذ وفقاً للأساليب المعتمدة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية (مناقصة عامة، مناقصة محدودة المناقصة بمرحلتين، دعوة مباشرة، أسلوب العطاء الواحد ( العرض الوحيد )، تنفيذ أمانة تنفيذ مباشر بالنسبة للمشاريع المشمولة بالتنفيذ المباشر) للمشاريع او الاعمال المدرجة في موازنة عام ٢٠١٣ بحدود الكلفة التخمينية المقررة لأغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذة إحالة أي من المشاريع او الاعمال المصادق عليها الى اية جهة ويشمل ذلك احالة اجزاء من تلك المشاريع او الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة .

ب. اعتماد اسلوب تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة(اسلوب المشروع الجاهز باليد ) من خلال استخدام احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة / ٢٠٠٨ المعدلة والمقصود به هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحل كافة بما في ذلك اعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية حتى تشغيله وتسليمه وصيانته والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحة ذلك لأهمية المشروع بعد التأكد من عدم امكانية تنفيذ المقاول بالطرق والاساليب الاخرى ويتم اعتماد الضوابط الاتية في حالة تنفيذ المشروع بأسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) وكما يلي:-

**اولا :** الزام الشركات المقاوله بتقديم مخططات وجدول كميات مسعرة لفقرات المشروع والموصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساسا لتسديد الدفعات المتفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجداول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة.

**ثانيا:** عدم تحمل مسؤولية صاحب العمل عن دفع اي مبالغ للمتعاقد عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.

**ثالثا:** تثبيت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .

**رابعا:** عدم تحمل مسؤولية رب العمل بدفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهوا أو تعمدا وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصاميم أم لا .

**خامساً:** لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاوله عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاوله وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت وعلى ان تكون مدرجة بملحق عقد.

**سادساً:** يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) بالاضافه الى الشروط الاخرى (شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنيه وشروط المقاوله لاعمال الهندسه الكهربائيه والميكانيكية والكيمياوية) وأية وثائق تحل محلها

**ج.** استحصال الموافقات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم والصادرة عن الجهات العليا

**د-** في حالة اعتماد اسلوب التنفيذ المباشر او اسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة (مفتاح باليد) عند تنفيذ مشاريع الموازنة فيجب استحصال موافقة وزارة التخطيط .

**٤** تغيير الجهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع او الاعمال التي تتولى الوزارة المختصة مسؤولية تنفيذها واعلام وزارة المالية و وزارة التخطيط.

**٥** منح مكافأة نقدية مقطوعة بمبلغ لايزيد على (٥٠٠) الف دينار ( خمسمائة الف دينار) لكل حالة في الشهر لمن يكلف باعمال أو مهام محددة تؤدي إلى الإسراع في العمل أو المشروع وإكماله أو تقليل كلفته أو تحسين نوعيته أو لمن يقوم بدراسات أو بحوث أو أعمال تخدم المشروع على ان لايزيد مبلغ المكافآت الممنوحة للموظف عن ثلاثة مليون دينار سنوياً للشخص الواحد العامل في المشروع حصراً.

**٦.** ان يكون التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة وحسب استمارة المشروع وفقاً لأحكام القرار ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧/ مع اعطاء الاولوية للملاكات العراقية لقاء مكافأة او اجور تحدد وفقاً للتعليمات عدد(١١) لسنة / ١٩٨٧ مناسبة لمن يقتضي تعيينهم لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن المشاريع المعتمدة لها في الخطة وتجديد عقود المتعاقد معهم سابقاً للمشاريع المطلوب استكمالها عام / ٢٠١٣ في حالة الحاجة لخدماتهم والتعاقد لمشاريع محطات الماء والمجاري والكهرباء

**٧.** البت في القضايا المتعلقة ببرامج التدريب لأغراض المشروع او لتطوير القدرات حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات اللازمة لتشغيل المشاريع .

**٨.** النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة بفض النزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( ١ ) لسنة /٢٠٠٨ المعدله .

**٩.** تمديد مدد العقود بكافة انواعها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدله الصادرة عن وزارة التخطيط وشروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية والكيمياوية أو أية شروط مرجعية اخرى تحل محلها

١٠. بيع الأموال الفائضة أو المستهلكة أو التالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ / المعدل ويسجل بدل البيع ايرادا لحساب الخزينة العامة

١١. شطب الموجودات المتضررة والتالفة أو المفقودة العائدة للمشاريع اذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة ملايين دينار) للمشروع الواحد وما زاد عن ذلك من صلاحية وزير المالية وذلك بعد رفع توصية من الجهة المنفذة

١٢. نقل عائدية المكائن والمعدات والمواد الفائضة لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقلها من مشروع الى اخر لنفس جهة التعاقد على ان تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة ولا يؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقولة منه المكائن والمعدات والمواد الفائضة مع مراعاة احتساب قيمتها وتنزيلها من حساب المشروع المنقول منه وحسابها على المشروع المنقول اليه واعلام وزارة التخطيط بذلك .

١٣. استيفاء الغرامات التأخيرية وفقاً للمادة (١٦/١) ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدله أو أي تعليمات تحل محلها على ان يقوم صاحب العمل بانجاز الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته وفقاً لأحكام التعليمات النافذة

١٤. أ - جواز منح المقاول السلفه النقدية الاولية التي تدفع عند توقيع العقود (عقود المقاولات ) بعد مراعاة ما يأتي :-

**اولاً:** ان لا يزيد مبلغ السلفه النقدية الاولية على (١٠%) (عشرة من المائة) من مبلغ الاحالة للمشاريع والاعمال التي تحال على القطاع الخاص و(٢٠%) (عشرون من المائة) لشركات القطاع العام استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١١/ رفقة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش.ز.١٠/١١/٢) اعمام/٢) في ٢٠١١/١/٢

ثانياً :- ان تتضمن شروط المناقصة او الدعوة منح السلفه الاولية وتحديد نسبها وبما لا يتجاوز النسبة المحددة بالفقرة ( اولاً ) اعلاه

**ثالثاً :** ان يقدم المقاولون كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه تعادل مبلغ السلفه النقدية الاولية وتطلق بعد استيفاء السلفه وحسب ما مبين في الفقرة (خامساً) ادناه مع مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي باستثناء الشركات العامة والقطاع العام من تقديم الكفالة المصرفية استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة /٢٠١٠ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٥٥١٧) في ٢٠١٠/٢/١١ وتعديله باعام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٣١٨٧٠) في ٢٠١٠/٩/١٥ .

**رابعاً:** للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم قبول كفالة مصرفية غير المشروطة الصادرة من مصرف معتمد في العراق او

خارجه بما يعادل المتبقي من مبلغ السلفة النقدية الاولية الممنوحة للمقاول بعد اطلاق الكفالة المصرفية المقدمة للمقاول لجهة التعاقد ابتداءً

**خامساً:** ان يكون موقع العمل جاهزا للتسليم كلا أو جزءا بما يمكن المقاول من المباشرة بالعمل حال اعطاء السلفة ويستثنى من تسليم الموقع كلا أو جزءا مقاولات الاعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والاعمال الاخرى التي تدخل ضمن هذا الاختصاص اذ يترك للوزير المختص صلاحية تقدير اعطاء السلفة النقدية دون التقيد بتسليم الموقع حسب مقتضى الحال .

**سادساً:** يتم استرداد السلفة النقدية الاولية من المقاولين (وحسب ما نص عليه في العقد ) على شكل دفعات من المبالغ من قيمة العمل المنجز.

١٤ - ب - جواز تحديد مبلغ السلفة النقدية الاولية لعقود التجهيز والعقود الاستشارية بما لا يزيد على ١٠ % (عشرة من المئة) من مبلغ العقد تدفع بعد توقيع العقد على أن ينص على ذلك في وثائق اعلان المناقصة مع مراعاة الفقرات ( خامساً ) و(ثالثاً) اعلاه

١٤ - ج- تخفيض مبلغ خطاب الضمان الخاص بالسلفة الاولية المشار اليها بالفقرتين ( أ ) و(ب) اعلاه عن استيفاء اجزاء من مبلغها وعند بلوغ المبلغ المسترد(٣٠%) من قيمة السلفة الممنوحة

١٤ - د- يتم منح السلف الاولية عند توقيع العقد وحسب النسب المشار اليها في اعلاه ولا يجوز دفع اي سلفة نقدية عند صدور امر غيار او ملحق عقد عند تنفيذ المشروع

١٥ . سحب الاعمال المتعاقد عليها من المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقدية بموجب شروط العقد وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة

١٦. شطب الديون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاد الطرق القانونية وفقاً لاحكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على كل مشروع مدرج ويتم حسابها على كلفة المشروع اما اذا كان المشروع منتهيا وغير مدرج فيتم حسابها على مادة تسديد حسابات المشاريع المنجزة والمحذوفة .

١٧ - أ- تلتزم الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية أو القطاع الخاص المحلي على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المصنعة محلياً عن (٢٠%) من الكلفة الاستيرادية لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحليه اعلى من مثيلتها المستورده بنسبة تزيد عن ( ١٠ % ) بالنسبة للقطاع العام و(٥%) بالنسبة للقطاع الخاص مع مراعاة مواصفات النوعيه والجوده وعلى ان يخضع التجهيز أو التنفيذ لغير السلع المصنعة محلياً لقواعد المناقصات والتعاقدات في تساوي الفرص بين القطاعين الخاص والمختلط والعام

١٧- ب - تتحمل الشركات المصنعة المتعاقد معها مسؤولية احتساب القيمة المضافة المنصوص عليها بالفقرة (أ) اعلاه وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات ومجالسها طلب ما يؤيد تحقق نسبة القيمة المضافة من قبل الشركات المصنعة ابتداءً قبل التنفيذ وعلى ان يثبت ذلك في اوليات طلب الشراء والعقد

١٧- ج- في حالة تجاوز مبلغ الشراء ( ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( خمسون مليون دينار ) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمن حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ( ١ ) لسنة /٢٠٠٨ المعدل وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار ( خمسون مليون دينار ) فيتترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها

١٨- أ- استحداث فقرات جديدة أو حذف فقرات ضمن الكشف الواحد للمشروع او العمل الواحد بدءاً من ادراج المشروع او العمل في المنهاج الاستثماري وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية لذلك المشروع أو العمل مع اعلام وزارة التخطيط.

ب- تعديل كلف مكونات المشروع أو العمل ضمن حدود الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية بعد موافقة وزارة التخطيط مع مراعاة عدم تجاوز نسب الاشراف والمراقبه المخصصه للمشروع فيما يتعلق بالنفقات التشغيلية للمشروع ولا يجوز المناقلة من حساب الموجودات غير المالية الى حساب النفقات الاخرى

ج- تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة من المائة من مبلغ المقاوله للمشاريع والاعمال ضمن الكلفة الكلية لتلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال عام / ٢٠١٢ والمثبتة في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء / الدائره القانونيه المرقم ق/٢/٩/٦/٤٢٨٥٥ في ٢٠١١/١٢/١١ .

د - زيادة مبلغ المقاوله او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاوله مع اعلام وزارة التخطيط

هـ- تراعى الشروط الاتية عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ) وفقا لمايأتي :-

**اولا :** الالتزام بما جاء بالمادة (١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدله وضوابط اوامر التغيير الصادرة عن لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابها ذي العدد س.ل /٥٣٥/ في ٢٠١٢/٨/٣٠ والمعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٩٦١٣/ ٥/٢ في ٢٠١٢/١٠/٧

**ثانيا :** وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو التعديل أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة المشروع او العمل وأهدافه .

**ثالثا :** أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملتزم وغير الملتزم بها (المنفذه وغير المنفذه)

١٩- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة ضمن موازنة المشروع بنسبة ٥% (خمس من المئة) من كلفة المشروع واعمال التنفيذ المباشر التي لا تزيد مبالغه على ( ١ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ) دينار (مليار دينار) وبنسبة ٤% (اربعة من المئة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليار دينار) لغاية (١٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة ٣% (ثلاثة من المائة) من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار (عشرة مليار دينار ) ولغاية (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار ( خمسة وعشرون مليار دينار ) وبنسبة ٢% (اثنان من المئة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمس وعشرون مليار دينار) لغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار ( خمسون مليار دينار ) وبنسبة (١%) ( واحد من المئة ) من كلف المشروع والاعمال لما زاد عن ذلك على ان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه نسبة قدرها ٢٥% خمسة وعشرون من المئة تحول الى وزارة التخطيط لأغراض المتابعة الفنية والتعاقدية للمشاريع التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها من خلال الدوائر المعنية وفق آلية الضوابط التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ، ويجري صرف المبلغ المتبقي من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل جهات التعاقد على الاوجه الاتية:

أ- كلف الطعام للمنتسبين الدائمين للمنسبين للعمل في المشروع والمعنيين بصفة عقود أو مؤقتين وفقاً للقرار رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وفقاً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/٨١ في ٢٥/٢/٢٠١٣ واية كلف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية و التخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية

**اولا -** ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب مجلس الوزراء /الامانة العامة المرقم ش.ز/١٠/١/٥/٤٧١٩ في ٢٨/٢/٢٠٠٨

**ثانيا -** اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وقترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجب اعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية المرقم (٢٤٣٧) في ٢٧/١/٢٠١٠ بشأنها

**ثالثا -** أ- تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لا يتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) دينار ( عشرة الاف دينار ) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة اولاً اعلاه

ب- تصرف مبلغ (٥٠٠٠) دينار (خمس الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.

**رابعاً -** تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلاه .

**خامساً -** تنحصر مهمة وزارة التخطيط في الاشراف والمراقبة برفع التقرير الى الجهة المختصة بالوزارة المعنية لاتخاذ اللازم بشأنه وتتولى الجهة المعنية متابعه تنفيذ هذه التقارير

ب- يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائط النقل .

ج- أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة اثناء مدة التنفيذ مع مراعاة الفقرة (6) من القسم الثالث / الملاكات من هذه التعليمات بضمنها اجور الساعات الاضافية والامتيازات الممنوحة بموجب القوانين والتعليمات .

د- اللوازم والتجهيزات الهندسية اللازمة للاشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقا للحاجة الفعلية للمشروع

هـ - مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع حصراً على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة ٢٥ % من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية

و - تهيئة وتأثيث دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع

ز - اجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين

ح- شراء الحاسبات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كاجهزة الاستنساخ وغيرها .

ط - شراء السيارات الحقلية اللازمة لاعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حصراً مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها

ي - المكافآت التي تصرف للعاملين على المشروع الذين يقومون باعمال وجهود متميزة لاغراض المشروع وفقاً للمبالغ المحددة بهذه التعليمات وحسب ما ورد بالفقرة (٥) من صلاحية الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ .

ك- اجور الاعلانات المختصة بالمقاولات والاعمال

ل - مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد انجازه

م- النفقات والمكافآت التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامه

ن- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلاميا

٢٠. البت في قضايا التعاقد مع الفنيين والاختصاصيين العراقيين والعرب والاجانب

٢١. تحويل المبالغ المخصصة من العملة الاجنبية الى العملة المحلية مع اعلام وزارة التخطيط .

٢٢. تحويل ما يراه مناسباً من الصلاحيات الممنوحة له الى وكلاء الوزارة والمدراء العامون والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد وللمحافظ تحويل صلاحيته لمن يراه مناسب ولا يجوز لمن يخول بها تحويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او أمين بغداد أو المحافظ مع اعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد في الفقرة (١٦) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام /٢٠١٣.

٢٣. على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظه والاقضية والنواحي التابعه لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظه الى وزارة التخطيط الاتحاديه ( بالتنسيق مع مجالس النواحي والاقضية ) لغرض دراستها والمصادقه عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظه وعدد سكانها .

٢٤. توزع تخصيصات المحافظه من مبالغ ( اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان ) على الاقضية والنواحي المرتبطه بها حسب النسب السكانيه لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجيه التي تستفيد منها اكثر من ناحيه او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجيه عن ٢٠ % من تخصيصات المحافظه

٢٥. يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقره ويتولى مجلس المحافظه مسؤوليه مراقبة التنفيذ فقط .

## صلاحيات وزير التخطيط

لوزير التخطيط البت في القضايا الآتية :-

١- زيادة مبلغ الاحتياط للمقاوله والاعمال لما زاد عن (١٠%) عشرة من المائة ولغاية (١٥%) خمسة عشر من المئه من مبلغ المقاوله وضمن الكلفة الكلية للمشروع أو العمل

٢- زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية مع مراعاة ما ورد بالفقره ( ٥ - أ ) ادناه .

٣- زيادة مبلغ المراقبة والاشراف بنسبة لا تزيد على ٢% (اثان من المئه) على النسب الواردة لصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل

٤- تخفيض الكلف الكلية والتخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقله للتخصيصات السنويه الى مشاريع اخرى .

٥- أ- زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز ٢٥ % من كلفة المشروع او العمل المدرج في جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية او تقرير فني وافي بأستثناء مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزه والمحذوفه .

٥- ب - زيادة التخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجه في جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقلات الاصوليه .

٦- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية

٧- تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمنظمات المهنية والنشاط الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أو دعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك

٨- اعادة ادراج المشاريع والاعمال وتخصيص المبالغ اللازمة ضمن الكلف الكلية لاسباب تعود الى اجراء تسويات قيديه لاعوام سابقة على ان لا يؤدي ذلك الى صرف فعلي

٩- أ- ادراج وإعادة ادراج المشاريع والاعمال وتامين المبالغ اللازمة للتنفيذ عن طريق اجراء المناقله وضمن التخصيصات السنوية للوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم على ان لا يؤثر ذلك على تنفيذ المشاريع والاعمال المناقله منها مع مراعاة ما ورد بالفقرتين ( ٤ ، ٥ ) اعلاه.

ب - يتم تقديم الطلبات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ابتداءً من تاريخ تشريع ونشر قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٣/ بالجريدة الرسمية ولغاية ٢٠١٣/٩/٣٠

١٠- حذف المشاريع من جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات

١١- تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بموافقة الجهتين المعنيتين

١٢- تغيير اسم المشروع او العمل بناءاً على طلب الجهة المنفذة وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع واهدافه وكلفته وتخصيصاته

١٣ - اصدار و تعديل التعليمات والضوابط الاتية :

أ - تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين العراقيين

ب- تعليمات وصلاحيات دوائر التنفيذ المباشر والتعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ المشاريع والتعليمات الخاصة بالأعمال التي يتقرر تنفيذها أمانه

ج- شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية بعد الوقوف على اراء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة والمحافظه

د- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

هـ- اسس دراسة الجدوى لمشاريع التنمية

و- ضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة لاغراض متابعة المشاريع من قبل وزارة التخطيط.

ز- ضوابط التعامل مع الوكلاء التجاريين المجازين

ح- ضوابط اوامر التغيير المضمنة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٩٦١٣/٥/٢/٧ في ٢٠١٢/١٠/٧

١٤- تحويل المبالغ المعتمدة لتنفيذ المشاريع من العملة المحلية الى العملة الاجنبية بناء على طلب الجهة المنفذه

١٥- تحديد اجور المطبوعات التي تصدرها والخدمات التي تقدمها وزارة التخطيط والدوائر المرتبطة بها والتي لها علاقة بالتخطيط والتنمية

١٦- مناقلة المواد الفائضة والمكائن والمعدات من المشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري الى مشاريع اخرى مدرجة لنفس الوزارة او لموازنة جهة اخرى على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقولة منها وعلى ان لا يؤثر ذلك على طبيعة المشروع المنقولة منه .

١٧- مناقلة التخصيصات السنوية للمشاريع الرأسمالية الاستثمارية بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة واشعار وزارة المالية/ دائرة الموازنه لغرض نقل التخصيصات مدار البحث مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (٢-ا-لأ-هـ) من قانون الموازنه الاتحاديه رقم (٧) لسنة / ٢٠١٣ بشأن نقل تخصيصات مشاريع البترو دولار وبأماكن المحافظات الاستفادة من نص المادة اعلاه من خلال العمل بالضوابط الواردة بالفقرة (٤- ب) من المادة (٢١) اعاده التخصيص الواردة ضمن تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام /٢٠١٣

١٨- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقا للقانون ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع او العمل

١٩- لوزير التخطيط الاتحادي تعديل مواقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة في المنهاج الاستثماري بناء على اقتراح الجهة المنفذة.

٢٠- لوزير التخطيط الاتحادي مناقلة التخصيصات بين المشاريع المدرجه ضمن الجداول الخاصه لكل وزارة او جهه غير مرتبطه بوزارة او الاقليم او المحافظه غير المرتبطه بأقليم بناءً على طلب الجهات المنفذه معززاً بتأييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة. لأجراء المناقلة وذلك لغاية ١/٢٠١٢ من السنة الحاليه واشعار وزارة الماليه / دائرة الموازنه لغرض تنفيذ المناقله مدار البحث .

٢١- مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات اعلاه